

## القواعد التنفيذية الخاصة ببرامج الدراسات العليا المشتركة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### المادة رقم (١) : تعريف البرنامج المشترك

يقصد بالبرنامج المشترك، برنامج دراسات عليا يخدم مجال معين تتطلب طبيعته تعدد في التخصصات ويشترك في تقديمه قسمان أو أكثر من كلية واحدة أو أكثر، ويجاز هذا النوع من البرامج بموافقة مجلس الجامعة وتوصية كل من مجالس الأقسام والكليات المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

تتولى عمادة الدراسات العليا تنسيق نشاطات البرنامج مع مجالس الكليات ذات العلاقة.

### المادة (٢) : إنشاء البرنامج المشتركة

أ. يقترح البرنامج المشترك من طرف لجنة تأسيسية لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المهتمين بالدراسات العليا البينية يتم اختيارهم من الأقسام المشاركة.

ب. يتم اختيار رئيس اللجنة من طرف الأعضاء المؤسسين.

ج. يقدم رئيس اللجنة طلب الموافقة المبدئية لعميد الدراسات العليا.

د. يرفع مشروع البرنامج المشترك لعمادة الدراسات العليا للتوصية بالموافقة عليه من مجلس الجامعة.

### المادة (٣) : تبعية البرامج المشتركة

أ. يكون للبرنامج المشترك بين الأقسام التابعة لكلية واحدة مجلس له صلاحيات مجلس القسم، يقترح أعضاؤه من الأقسام المشاركة في البرنامج ويتبع إدارياً وأكاديمياً للكلية المعنية.

ب. يكون للبرنامج المشترك بين قسمين أو أكثر من كليتين أو أكثر مجلس مشترك، له صلاحيات مجلس القسم، ويرتبط

إدارياً وأكاديمياً بعمادة الدراسات العليا.

## المادة رقم (٤) : العضوية في المجلس المشترك

- ١- يتم تعيين أعضاء مجلس البرنامج المشترك المقدم من قسمين أو أكثر في كلية واحدة بقرار من مجلس الكلية المعنية بناءً على توصية مجالس الأقسام المشاركة في تخصصات البرنامج.
- ٢- يتم تعيين أعضاء المجلس المشترك المقدم من قسمين أو أكثر من كليتين أو أكثر بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجالس الأقسام المشتركة في البرنامج.
- ٣- يرشح مجلس كل قسم من الأقسام المشاركة في البرنامج اثنين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس.
- ٤- لا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة من المختصين في مجال البرنامج.
- ٥- مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد.
- ٦- يعين رئيس مجلس البرنامج المشترك بين كليتين وأكثر من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجلس البرنامج المشترك، لمدة سنتين على أن يتولى الرئيس والأعضاء المنتهية ولايتهم تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.
- ٧- يعين رئيس مجلس البرنامج المشترك بين قسمين وأكثر في كلية واحدة من الأساتذة المشاركين بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجلس الكلية بناءً على ترشيح مجلس البرنامج المشترك، لمدة سنتين على أن يكلف الرئيس والأعضاء المنتهية ولايتهم تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.
- ٨- فيما عدا ما نص عليه أعلاه، يخضع البرنامج المشترك للوائح برامج الدراسات العليا في الجامعة.
- ٩- يعامل رئيس مجلس البرنامج المشترك معاملة رئيس القسم الأكاديمي فيما يتعلق بالجوانب المالية والأعباء التدريسية، كما يعامل أعضاء المجلس المشترك مالياً كمعاملة أعضاء الأقسام الأكاديمية فيما يتعلق بمكافآت حضور الجلسات.
- ١٠- يجوز للمعاهد الأكاديمية التابعة للجامعة الاشتراك مع كلية أو أكثر في تقديم برامج للدراسات العليا وفق القواعد المحددة أعلاه.

وحدة برامج الدراسات العليا المشتركة

عمادة الدراسات العليا

جامعة الملك سعود

[dgsjp@ksu.edu.sa](mailto:dgsjp@ksu.edu.sa)

